

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٢

بِطاقةُ الْحَسْمِ وَبِطاقةُ الْإِثْمَانِ





# المُحتَوى

## رقم الصفحة

|   |    |
|---|----|
| التقديم .....                               | 76 |
| نص المعيار .....                            | 77 |
| ١ - نطاق المعيار .....                      | 77 |
| ٢ - خصائص البطاقات .....                    | 77 |
| ٣/١ خصائص بطاقة الحسم الفوري .....          | 77 |
| ٣/٢ خصائص بطاقة الائتمان والجسم الأجل ..... | 78 |
| ٣/٣ خصائص بطاقة الائتمان المتتجدد .....     | 79 |
| ٤ - الحكم الشرعي لأنواع البطاقات .....      | 79 |
| ٥ - أحكام عامة .....                        | 80 |
| ٦ - تاريخ إصدار المعيار .....               | 82 |
| ٧ - اعتماد المعيار .....                    | 83 |
| <b>الملاحق</b>                              |    |
| (أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار .....     | 84 |
| (ب) مستند الأحكام الشرعية .....             | 86 |

٦٦٦٦٦٦٦٦



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التَّقْدِيمُ

يهدف معيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان إلى بيان أنواعهما وخصائصهما، ووضع القواعد الشرعية الضابطة للتعامل بهما من قبل المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/المؤسسات)<sup>(١)</sup>، وعملائها الذين يحملون بطاقاتها ويعاملون بها وبيان الأحكام الشرعية للتعامل بها في حالاتها المختلفة.

والله الموفق،،

---

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصْرُ الْمِعْيَارِ

## ١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان التي تصدرها المؤسسات لعملائها، ليتمكنوا بواسطتها من السحب من أرصدتهم نقداً، أو الحصول على قرض، أو دفع أثمان المشتريات والخدمات. وتشمل الأنواع الآتية:

- |                    |                               |
|--------------------|-------------------------------|
| <i>Debit Card</i>  | • بطاقة الحسم الفوري          |
| <i>Charge Card</i> | • بطاقة الائتمان والجسم الأجل |
| <i>Credit Card</i> | • بطاقة الائتمان المتعدد      |

## ٢. خصائص البطاقات:

من هذه الخصائص ما هو مشترك بين أكثر من بطاقة، ومنها ما هو مختص بكل بطاقة.

## ١ / ٢ خصائص بطاقة الجسم الفوري:

١/٢ تصدر هذه البطاقة من المؤسسة لمن له رصيد في حسابه.

٢/١ تخول هذه البطاقة لحامليها السحب، أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح، ويتم الحسم منه فوراً، ولا تخوله الحصول على ائتمان.

٣/١ لا يتحمل العميل رسوماً مقابل استخدامه هذه البطاقة غالباً  
إلا في حال سحب العميل نقداً، أو شرائه عملية أخرى عن طريق  
مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة.

٤/١ تصدر هذه البطاقة برسم أو بدونه .

٤/٢ تتقاضى بعض المؤسسات من قابل البطاقة نسبة من أثمان  
المشتريات أو الخدمات.

## ٢ خصائص بطاقة الائتمان والجسم الأجل:

١/٢ هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة،  
وهي أداة وفاء أيضاً.

٢/٢ تستعمل هذه البطاقة في تسديد أثمان السلع والخدمات،  
وفي الحصول على النقد.

٣/٢ لا يتيح نظام هذه البطاقة تسهيلات ائتمانية متتجدد لحامليها؛  
حيث يتبعن عليه المبادرة بسداد ثمن مشترياته خلال الفترة  
المحددة عند تسلمه الكشوف المرسلة إليه من المؤسسة.

٤/٢ إذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه بعد الفترة المسموح  
بها يترتب عليه فوائد ربوية. أما المؤسسات فلا تترتب فوائد  
ربوية.

٥/٢ لا تتقاضى المؤسسة المصدرة للبطاقة أية نسبة من حامل  
البطاقة على المشتريات والخدمات، ولكنها تحصل على نسبة  
معينة (عمولة) من قابل البطاقة على مبيعاته أو خدماته التي  
تمت بالبطاقة.

٦/٢ تلتزم المؤسسة في حدود سقف الائتمان (وبالزيادة المتفق عليها) للجهة القابلة للبطاقة بسداد أثمان السلع والخدمات، وهذا الالتزام بتسديد أثمان المبيعات والخدمات شخصي و مباشر بعيداً عن علاقة الجهة القابلة للبطاقة بحاملي البطاقة.

٧/٢ للمؤسسة المصدرة للبطاقة حق شخصي و مباشر قبل حامل البطاقة في استرداد ما دفعته عنه، وحقها في ذلك حق مجرد ومستقل عن العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة والجهة القابلة لها بموجب العقد المبرم بينهما.

### ٣/٢ خصائص بطاقة الائتمان المتعدد:

١/٣ هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف متعدد على فترات يحددها مصدر البطاقة، وهي أداة وفاء أيضاً.

٢/٣ يستطيع حاملها تسديد أثمان السلع والخدمات، والسحب نقدياً، في حدود سقف الائتمان الممنوح.

٣/٣ في حالة الشراء للسلع أو الحصول على الخدمات يمنع حاملها فترة سماح يسدد خلالها المستحق عليه بدون فوائد، كما تسمح له بتأجيل السداد خلال فترة محددة مع ترتيب فوائد عليه. أما في حالة السحب النقدي فلا يمنع حاملها فترة سماح.

٤/٣ ينطبق على هذه البطاقة ما جاء في البند ٢/٢ هـ، و، ز.

### ٣. الحكم الشرعي لأنواع البطاقات:

#### ١/٣ بطاقة الحسم الفوري:

يجوز للمؤسسات إصدار بطاقة الحسم الفوري ما دام حاملها يسحب

من رصيده ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية.

### ٢/٣ بطاقة الائتمان والجسم الأجل:

يجوز إصدار بطاقة الائتمان والجسم الأجل بالشروط الآتية:

١/٣ ألا يشترط على حامل البطاقة فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه.

٢/٣ في حالة إلزام المؤسسة حامل البطاقة بإيداع مبلغ نقدي ضماناً لا يمكن لحامل البطاقة التصرف فيه يجب النص على أنها تستثمره لصالحه على وجه المضاربة مع اقتسام الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.

٣/٣ أن تشرط المؤسسة على حامل البطاقة عدم التعامل بها فيما حرمتها الشريعة، وأنه يحق للمؤسسة سحب البطاقة في تلك الحالة.

### ٣/٣ بطاقة الائتمان المتتجدد:

لا يجوز للمؤسسات إصدار بطاقات الائتمان ذات الدين المتتجدد الذي يسدده حامل البطاقة على أقساط آجلة بفوائد ربوية.

## ٤. أحكام عامة:

١/٤ انضمام المؤسسات إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات:

١/١ يجوز للمؤسسات الانضمام إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات بشرط أن تجتنب المخالفات الشرعية التي قد تشرطها تلك المنظمات.

٤/١ يجوز للمؤسسات أن تدفع للمنظمات العالمية الراعية للبطاقات رسوم اشتراك وأجور خدمات وغيرها من الرسوم ما لم تشتمل على فوائد ربوية ولو كانت غير مباشرة ، مثل أن تتضمن الأجرة زيادة نظير الائتمان.

**٤/٢ العمولة التي تحصل عليها المؤسسات من قابل البطاقة:**

يجوز للمؤسسات المصدرة للبطاقة أن تتقاضى عمولة من قابل البطاقة بنسبة من ثمن السلع والخدمات.

**٤/٣ الرسوم التي تتقاضاها المؤسسة من حامل البطاقة:**

يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تتقاضى من حامل البطاقة رسم عضوية، ورسم تجديد، ورسم استبدال.

**٤/٤ شراء الذهب والفضة والنقود بالبطاقات:**

يجوز شراء الذهب أو الفضة أو النقود ببطاقة الحسم الغوري، كما يجوز ذلك ببطاقة الائتمان والجسم الآجل في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.

**٤/٥ السحب النقدي بالبطاقة:**

٤/٥ يجوز لحامل البطاقة أن يسحب بها مبلغاً نقدياً، سواء في حدود رصيده أو أكثر منه بموافقة المؤسسة المصدرة، على ألا يترب على ذلك فوائد ربوية.

٤/٥ يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تفرض رسمًا مقطوعًا متناسبًا مع خدمة السحب النقدي، وليس مرتبطًا بمقدار المبلغ المسحوب.

**٦/٤ المميزات التي تمنحها الجهات المصدرة للبطاقة:**

١/٦ لا يجوز أن تمنح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات تحرّمها الشريعة؛ مثل التأمين التقليدي على الحياة، أو دخول الأماكن المحظورة، أو تقديم الهدايا المحرمة.

٢/٦ يجوز منح حامل البطاقة مميزات لا تحرّمها الشريعة؛ مثل أن يكون لحامليها أولوية في الحصول على الخدمات، أو تخفيض في الأسعار لدى حجوزات الفنادق وشركات الطيران أو المطاعم ونحو ذلك.

**٥. تاريخ إصدار المعيار:**

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٢١هـ الموافق ٣١ أيار (مايو) ٢٠٠٠م.

٦٢٦٦٦٦٦٦٦

## اعْتِمَادُ الْمِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، وذلك في اجتماعه الرابع المنعقد في ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢١هـ الموافق ٣١-٥ مايو ٢٠٠٠م.

٦٦٦٦٦٦٦٦

## مُلْحَقٌ (١)

### نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١) المنعقد في يوم السبت ١١ ذي القعدة ١٤١٩ هـ = ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٩٨ م في البحرين إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي: (بطاقات الحسم والائتمان).

وفي يوم السبت ١١ ذي القعدة ١٤١٩ هـ = ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٩٩ م، تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع لجنة الدراسات الشرعية المنعقد في الفترة ١٣ - ١٦، ربيع الأول ١٤٢٠ هـ = ٣٠ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٩ م بالبحرين ناقشت اللجنة الدراسة الشرعية وأدخلت عليها بعض التعديلات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣) المنعقد في دولة البحرين الفترة ٩ - ١١ رجب ١٤٢٠ هـ = ٢٠ - ١٨ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩ م، مسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ١٥ - ١٠ رمضان ١٤٢٠ هـ = ٢٢ - ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٩ م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقى ما يليده لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستئناف.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٢٩ ، ٣٠ ذي الحجة ١٤٢١ هـ = ٤ ، ٥ نيسان (أبريل) ٢٠٠٠ م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثة مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعينين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع، أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء لجنة الدراسات الشرعية بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة الدراسات الشرعية في اجتماعها رقم (٥) المنعقد في ٢٤-٢٢ محرم ١٤٢١ هـ = ٢٨ - ٢٦ نيسان (أبريل) ٢٠٠٠ م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٥ - ٢٧ صفر ١٤٢١ هـ = ٣١-٢٩ أيار (مايو) ٢٠٠٠ م التعديلات التي أدخلتها لجنة الدراسات الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

٦٦٦٦٦٦

## مُلْحَقٌ (ب)

### مستند الأحكام الشرعية

#### (١) بطاقة الحسم الفوري:

يجوز إصدار بطاقة الحسم الفوري بالشروط المذكورة في المعيار لأن إصدارها حيئن لا يتربّع عليه محظوظ شرعي؛ والأصل في المعاملات الإباحة.

#### (٢) بطاقة الائتمان والجسم الأجل:

يجوز إصدار بطاقة الائتمان والجسم الأجل بالشروط المذكورة في المعيار؛ لأنها حيئن لا تتضمن محظوظاً شرعياً، ولا يسمح عقدها بتسهيلات ائتمانية لحامليها يتربّع عليها فوائد ربوية، وقد تأتي الحرمة بسبب شروط يتضمنها العقد، أو بسبب تعامل حامليها بطريقة لا تقرّها الشريعة.

#### (٣) بطاقة الائتمان المتتجدد:

يحرّم إصدار بطاقة الائتمان المتتجدد حسبما هو مذكور في المعيار؛ لأنها تقوم على عقد يسمح لحامليها بالحصول على قرض متتجدد على فترات بزيادة ربوية محددة؛ والربا محرم أخذناً أو إعطاء، وقد ثبت تحريمها بنصوص القرآن والسنة الصريحة القاطعة وإجماع المسلمين، وتحريمها من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة. أما إذا صدرت بطاقة ائتمان متتجددة تخلو من الربا والمحظوظات الأخرى فإصدارها حيئن جائز.

(٤) يجوز انضمام المؤسسات إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات؛

لأن عقود المؤسسات مع تلك المنظمات خالية من المخالفات الشرعية.

وما تدفعه المؤسسات من رسوم هو أجرة الخدمات المقدمة إليها من قبل

المنظمات العالمية بمنح الترخيص وإجراء عمليات المقاصلة وغيرها،

فلا يوجد في العمليات إقراض بفوائد، مع ملاحظة أن تعامل المؤسسات

إنما هو في بطاقة الحسم الفوري وبطاقة الائتمان والجسم الأجل الخالية من

اشتراط الفائدة، لا ببطاقة الائتمان المتعدد.

(٥) يجوز للمؤسسات أن تتقاضى من الجهة القابلة للبطاقة عمولة مقطعة من

أثمان السلع أو الخدمات؛ لأنها من قبيل أجر السمسرة والتسويق وأجر خدمة

تحصيل الدين.

(٦) يجوز للمؤسسات أن تتقاضى من حامل البطاقة رسوم عضوية أو تجديد

أو استبدال؛ لأن هذه الرسوم هي نظير السماح للعميل بحملها والاستفادة من

خدماتها.

(٧) إن الشراء ببطاقة الجسم الفوري فيه تقابل حكمي يعتبر شرعاً، فإذا تسلم

المشتري الذهب أو الفضة أو العملات المشتارة، واستخدم البطاقة ووقع على

قيمة الدفع لحساب الجهة القابلة للبطاقة حصل القبض الحكمي؛ تخريجاً

على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نص على أن القيد الحسابي

يعتبر قبضاً حكمياً<sup>(١)</sup>. وبذلك يتحقق الشرط الشرعي للتعامل بالبطاقة في

شراء الذهب أو الفضة أو العملات، وهو التقابل.

(٨) يجوز لحامل البطاقة أن يسحب بالبطاقة من رصيده المصرفي؛ لأنه استيفاء

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٣ (٦/٤).

من ماله. ويجوز له أن يسحب من المؤسسة نقداً أكثر من رصيده إذا سمحت له المؤسسة بذلك ولم تشرط عليه فوائد ربوية على المبالغ التي سحبها؛ لأنَّه حيَثُنَد قرض مشروع.

في حال اشتراط إيداع حامل البطاقة رصيداً للسماح له باستخدامها: لا يجوز للمؤسسة أن تمنعه من استثمار المبالغ المودعة في حسابه؛ لأنَّه من قبيل «كل قرض جر نفعاً فهو ربا». ولذا كان البديل إيداع تلك المبالغ على أساس المضاربة.

